

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن المنع عن باقي العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ أمن دولة عسكرية عليا القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له والمكاملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد كل من الآتين بعد :

نقيب سابقا / أحمد ماهر كامل حسن

نقيب سابقا / عصام محمد علي دراز .

نقيب سابقا / حسن محمد بهجت .

نقيب سابقا / حنفي إبراهيم محمد معوض .

نقيب سابقا / محمد أحمد مرسي نعيمس .

نقيب سابقا / ماهر إمام عبد المجيد .

م / أ طيار سابقا / هشام مصطفى حسين مصطفى .

نقيب سابقا / نور الدين حسن قطر حنفي .

في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ أمن دولة عسكرية عليا القاهرة

مادة ٢ - لا يرتب هذا القرار لمن شملهم أحقية في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (١٥ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على العقيد مهندس سابقا / محمد فؤاد حسن غانم في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عليا عسكرية القاهرة وعن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ - لا يرتب هذا القرار للمنوع عنه أحقية في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (١٥ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد تعيين السيد / فصحى رضوان ، عضوا غير متفوغ بمجلس إدارة البنك المركزي المصري لمدة عامين تنتهي في ١٣ مايو سنة ١٩٧٥ بنات المعاملة المقررة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (١٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات